



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق

استناداً إلى أحكام الفقرة « ١ » من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم « ١ » لسنة ١٩٩٢ وبناء على ما عرضه مجلس الوزراء شرع المجلس الوطني لكوردستان العراق
بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٩٧ القانون الآتي :

قانون رقم « ١١ » لسنة ١٩٩٧

قانون التعديل الأول لقانون مجلس التعليم العالي والبحث العلمي
لإقليم كوردستان العراق رقم « ١٢ » لسنة ١٩٩٣

المادة الأولى :

تعديل المادة الثالثة عشرة وتكون كالتالي :

يعين رئيس الجامعة بترشيح من مجلس التعليم العالي ويشرط فيه أن يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه ومبرتبة استاذ مساعد على الأقل ولا تقل خدمته الجامعية عن عشر سنوات.

المادة الثانية :

تعديل المادة السابعة عشرة وتكون كالتالي :

يعين عميد الكلية بقرار من مجلس التعليم العالي بعد ترشيحه من قبل مجلس الجامعة ويشرط فيه أن يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه ومبرتبة استاذ او استاذ مساعد ولا تقل خدمته الجامعية عن سبع سنوات ويتولى نفس الاختصاصات الواردة في المادة السابعة عشر.

المادة الثالثة :

تعديل المادة التاسعة والعشرون وتكون كالتالي :

يعين رئيس هيئة المعاهد الفنية بقرار من مجلس التعليم العالي ويشرط فيه أن يكون من حملة شهادة الدكتوراه ولا تقل مرتبته العلمية عن استاذ مساعد ومن ذوي الخبرة والاختصاص.



المادة الرابعة :

تعديل الفقرة الاولى من المادة الحادية والثلاثون وتكون كالتالي :
يعين عميد المعهد بقرار من مجلس التعليم العالي ويشرط فيه ان يكون مبرتبة مدرس
فما فوق .

المادة الخامسة :

لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون .

المادة السادسة :

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة السابعة :

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق